



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## تعميم وسيط رقم ٤٢١

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ موضوع التعميم الأساسي رقم ٨٣.

بيروت، في ٤ ايار ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٢٢٥٥

تعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥  
سيما المادة الرابعة منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلقة بنظام مراقبة  
العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة أ) من البند (١) من المقطع "أولاً" من المادة ٩ من "نظام مراقبة  
العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق  
بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ ويستبدل بالنص التالي:  
«أ) العملاء ذوو المهن المعتمدة أساساً على الأموال النقدية (الصرافة، تجارة الذهب  
والاحجار الثمينة، المطاعم والملاهي الليلية، الشركات العقارية، تجارة السيارات،  
كونتوارات التسليف، المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بالتحويل النقدية  
بالوسائل الالكترونية...)»

المادة الثانية: يضاف الى البند (١) من المقطع "أولاً" من المادة ٩ من "نظام مراقبة العمليات  
المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار  
الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ الفقرة (ي) التالي نصها:  
«ي) الجمعيات التي لا تتوخى الربح، سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج  
ومصادر تمويل واضحة.»

./..

المادة الثالثة: يلغى نص البند (١) من المادة ١٠ من القسم الرابع من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ١- إنشاء "الجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" من بين اعضاء مجلس الادارة (AML/CFT Board Committee) وبحيث لا يقل عدد الاعضاء عن ثلاثة على ان يتم :  
- تعيين رئيس لهذه اللجنة من بين هؤلاء الاعضاء وان يكون مستقلاً ويتمتع بالخبرات العملية الضرورية.  
- تحديد تعويضات رئيس واعضاء هذه اللجنة.

باستثناء الرئيس، يمكن لاي عضو في هذه اللجنة الإشتراك في الوقت عينه في عضوية اي من "الجنة التدقيق" أو "الجنة المخاطر" او "الجنة التعويضات"(Cross Membership).  
لا يمكن لرئيس "الجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" (AML/CFT Board Committee) تفويض صلاحياته الى أي شخص آخر.»

المادة الرابعة: يلغى نص الفقرة الاخيرة من البند (٣) من المادة ١٠ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:  
«يتم تقييم اداء المسؤول عن مراقبة العمليات مباشرة من قبل رئيس وحدة التحقق الذي يقوم بدوره بابلاغ وحدة الموارد البشرية و "الجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" (AML/CFT Board Committee) عن هذا التقييم.»

المادة الخامسة: يلغى نص البند (١) من المادة ١١ من القسم الرابع من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:  
«١- في ما خص "الجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" (AML/CFT Board Committee) المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ أعلاه:

أ) مساندة مجلس الادارة في ممارسة مهامه ودوره الاشرافي في اطار مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وفهم المخاطر ذات الصلة ومساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة بهذا الخصوص.  
ب)مراجعة التقارير المحالة إليها من "وحدة التحقق" ومن "وحدة التدقيق الداخلي" بشأن الإجراءات المتبعة والعمليات غير الاعتيادية والحسابات المصنفة ذات مخاطر عالية وفق المقاربة المبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لجهة الإيداعات والسحوبات النقدية والتحويلات والإعفاءات من تعبئة الـCTS وارتباطها بنشاطات اقتصادية، واتخاذ القرارات بشأنها.»

المادة السادسة: يلغى نص البند (٢) من المادة ١١ من القسم الرابع من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:  
«٢- في ما خص "وحدة التحقق":

(أ) وضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام هذا النظام وعرضه على اللجنة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ اعلاه.

(ب) وضع أنموذج لمعرفة العملاء (KYC) (Know Your Customer)، يتضمن المعلومات الأساسية الواجب توفرها عنهم ولاسيما تلك المعدة في المادة ٣ من هذا النظام، على سبيل الذكر لا الحصر وعرضه على اللجنة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ اعلاه.

(ج) التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

(د) مراجعة الإجراءات والأنظمة المشار إليها أعلاه دورياً واقتراح تطويرها وفقاً لأحدث الأساليب المتبعة.

(هـ) وضع برنامج لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

(و) متابعة ملاءمة إجراءات إعفاء بعض العملاء المعروفين من التقيد بالإجراءات المتبعة بالنسبة لسقف المبالغ المستثناة من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) (Cash Transaction Slip) عندما تبلغ أو تفوق العملية مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يوازيها وتعيين الحد الأقصى للإعفاء وتعديله تبعاً للتطورات الاقتصادية المرتبطة بالعمل.

(ز) التحقق من تقيد الموظفين المعنيين بدليل إجراءات تطبيق أحكام النصوص القانونية والنظامية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC) وإعداد تقارير بذلك.

(ح) المراجعة الدورية لفعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تطويرها ورفع إقتراحاتها بتعديل هذه الإجراءات والأنظمة إلى اللجنة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ اعلاه، لاتخاذ القرار المناسب.

(ط) مراجعة التقارير اليومية / الأسبوعية التي تردها من المديريات والفروع المعنية حول العمليات النقدية والتحويلات.

(ي) مراقبة الحسابات كافة، والعمليات العائدة للعمل على أساس مجمع (Consolidated)، داخل وخارج الميزانية، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في لبنان والخارج، للتأكد من أنها تتناسب مع المعلومات الموجودة في أنموذج معرفة العملاء وأية معلومات أخرى لدى المصرف.

ك) التحقيق في العمليات غير الاعتيادية لاسيما العمليات المشار إليها في البند (١) من المادة ٧ والبند (أ) من المادة ٨ على أن يتم التدقيق في الأسباب الكامنة وراء هذه العمليات والغرض منها وتوثيق النتائج والإحتفاظ بها لمدة خمس سنوات وتزويد "هيئة التحقيق الخاصة" بها في حال طلبت ذلك، وإعداد تقرير دوري (شهري على الأقل) بهذا الخصوص إلى اللجنة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ اعلاه.

ل) الموافقة على فتح حسابات لمؤسسات الصرافة.  
م) مراقبة حسابات مؤسسة الصرافة على اساس مجمع.  
ن) إعداد جدول أعمال "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب".  
س) إعلام رئيس مجلس الإدارة / المدير العام مباشرة إذا كانت لديها تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية تخفي تبييضاً للأموال أو تمويلًا للإرهاب. «

المادة السابعة: يستبدل نص البند (ب) من الفقرة (٨) من المادة ١١ من القسم الرابع من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ بالنص التالي:  
« ب) مراجعة عمليات فتح الحسابات والموافقة على إعفاء بعض العملاء من تعبئة إستمارة العمليات النقدية (CTS) وتحديد سقف الإعفاءات وذلك بالإستناد إلى معايير تبرر هذه الإعفاءات والسقف، على أن يرفع أسماء العملاء المعفيين وسقف الإعفاءات إلى "وحدة التحقق" لإبداء الرأي. «

المادة الثامنة: يضاف الى المادة ١٢ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ المقطع "ثالثاً" التالي نصه:  
« ثالثاً: على كل مصرف لبناني تطبيق اجراءات العناية الواجبة على عملاء اي من فروع في الخارج في حال تنفيذه عملية او فتحه حساباً في لبنان لصالح اي من هؤلاء العملاء، حتى وان كانت هذه الفروع في الخارج تقوم ايضاً بإجراءات العناية الواجبة. «

المادة التاسعة: تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد بأحكام المادة الثالثة منه.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٤ ايار ٢٠١٦  
حاكم مصرف لبنان